

**مُخَالَفات الحَلَواني للحنابِلَة
في المسائل الأَصولِيَة
مِن خِلال كِتاب المِختَصِر
لأَبن الحام**

إِعداد

**الدكتور سَعدِي خِلف مِطِيب الجَمِيلِي
أستاذ أصول الفِقه المِساعد
في الجامعة الإسلاميَة**





بسم الله الرحمن الرحيم (المقدمة)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن علم اصول الفقه من العلوم المهمة ولا يمكن للفقيه المجتهد أن يستنبط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية إلا عن طريقه. ويعد ((هذا العلم من أجل العلوم وأبعدها أثراً في تكوين العقل الفقهي، ويعطي طالبه المناهج التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباطهم فقههم الذي توارثناه))⁽¹⁾.

وقد يسر الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة علماء خدموا شريعة الاسلام خدمة جليلة، فخلفوا لنا ثروة علمية رائعة أستنبطوها من كتاب الله ومن سنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

ومن أولئك العلماء أبو الفتح الحلواني، الذي لقب بشيخ الحنابلة في زمانه، فبرز في علم الفقه وأصوله وترك آثاراً في هذين العلمين الجليلين.

لذا قررت مستعيناً بالله أن اكتب عن مخالفاته للحنابلة في المسائل الأصولية من خلال كتاب من كتب الحنابلة الا وهو كتاب المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد لأبن اللحام - تحت

(1) ينظر مقدمة كتاب اصول الفقه لمحمد أبوزهرة.



عنوان ((مخالقات الحلواني للحنابلة في المسائل الأصولية من خلال كتاب المختصر لأبن اللحام)).

والسبب الذي دعاني لاختبار هذا العالم الجليل هو ما يأتي:

(١) إن هذا العالم الجليل لم يحظ بدراسة متخصصة حسب ما اطلعت عليه في الكتب والبحوث والدراسات تسلط الضوء على حياته الشخصية، وتبرز مكانته العلمية، في مجال الفقه والأصول.

(٢) له آراء مخالفة للحنابلة جديرة بالدراسة. أما سبب اختياري لهذا الكتاب دون الكتب الأخرى هو أنّ هذا الكتاب يعدّ من الكتب المهمة والقيمة بالنسبة لكتب الأصول المؤلفة للحنابلة وغيرهم، فيمتاز بأنه يستقصى كافة أبواب الأصول وإن كان يتسم بالإيجاز وانه خالصاً من التعليقات العقلية والأدلة الشرعية.

ويمتاز أيضاً بجدة الترتيب وحسنه، حيث ألفه على نظام سهل الاستفادة منه، ويبسر على الناس الحصول على المراد منه دون عناء ومشقة⁽²⁾.

وهذا الكتاب ألفه علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام الذي ولد سنة ٧٥٠هـ، وقد برع في مذهبه ودرس مختلف العلوم، حتى أذن له في الأفتاء ودرس في الجامع الأموي وأجتمع عليه الطلبة وإنتفعوا به وصار شيخ الحنابلة في الشام مع ابن مفلح توفي

(2) ينظر مقدمة محقق كتاب المختصر/١٠.



سنة ٨٠٣ هـ وله مؤلفات عديدة من أشهرها الفوائد والقواعد الأصولية بين فيها المسائل الفقهية على القواعد الاصولية. وكتاب المختصر في أصول الفقه وهو الذي ندرس فيه مخالفات الحلواني للحنابلة من خلاله.

وقد طبع هذا الكتاب وحقق من قبل الدكتور محمد مظهر بقا سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م^(١).

وتكمن أهمية الموضوع الذي أكتب فيه كونه في أصول الفقه المقارن، لأنه يركز على المسائل الخلافية فقط للحلواني التي خالف فيها الحنابلة وأود أن الفت نظر القارئ الكريم أنني قمت بالاستدلال للحلواني من الكتب الأصولية الأخرى وخاصة كتب الحنابلة المشهورة، مثل كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني وكتاب الواضح لأبن عقيل الحنبلي وغيرها من كتب الأصول الاخرى من المذاهب المختلفة.

وكان عملي في هذا البحث هو ما يأتي:-

(١) سلطت الضوء على حياة هذا العالم الجليل.

(٢) قمت بدراسة مخالفاته للحنابلة في المسائل الاصولية.

أما عن طريقة عملي في مخالفاته في المسائل الاصولية فأنني أضع عنوان المسألة، ثم أذكر بعدها رأي الحلواني مباشرة، ثم احرر محل النزاع إن وجد وبعدها أذكر خلاف الأصوليين فيها مقتصرًا على أهم

(١) ينظر مقدمة محقق كتاب المختصر.



المذاهب فيها، ثم أذكر أشهر الأدلة لكل فريق منهم وأناقشها، وبعدها أذكر الرأي الراجح الذي يتبين لي من هذه الآراء.

وكانت خطة البحث مايتي

يقسم هذا البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمة تناول المبحث الاول حياته.

أما المبحث الثاني فقد تناول رأيه في الواو هل تقتضي الترتيب أو

لا ؟

وتناول المبحث الثالث رأيه في المندوب هل هو مأمور به ؟

وأما المبحث الرابع فتناول رأيه في دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أم قياسية ؟

وتناول المبحث الخامس رأيه في قوله تعالى((وأحل الله

البيع))هل فيه اجمال ؟

وأما المبحث السادس فتناول رأيه في هل يعتد بمخالفة التابعي للصحابة في الاجماع ؟

وجاءت الخاتمة بأبرز نتائج البحث.

وأخيراً أرجو أن اكون قد وفقت في هذا البحث

المتواضع، وأسأله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم انه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



« المبحث الاول »

حياته

أولاً: - أسمه ونسبه وكنيته

هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق أبو الفتح الحلواني^(٢) والحلواني نسبة إلى بيع الحلوى^(٣).

ثانياً: - مولده ووفاته

ولد أبو الفتح الحلواني سنة ٤٣٩هـ^(٤) في بغداد وتوفي رحمه الله يوم الجمعة يوم عيد الاضحى سنة خمس وخمسمائة، وصلى عليه من الغد يوم السبت بالجامع، وكان الجمع متوفراً جداً، لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، ودفن بمقبرة باب حرب^(٥).

ثالثاً: - عبادته وزهده

عرف رحمه الله بالزهد والعبادة، كان مشهوراً بالورع الثخين والدين المتين^(٦).

(٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٣/٤٧٦-٤٧٧، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٣/٨٩ والمنتظم في تاريخ الملوك والامم لابن الجوزي ١٧/١٢٧.

(٣) الاعلام للزركلي ٦/٢٧٧.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ٣/٨٩.

(٥) المصدر نفسه والمنتظم ١٧/١٢٧.

(٦) المصدر نفسه.



رابعاً: - علمه

انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه ووصفه العلماء بأنه شيخ الحنابلة ومن فقهاؤها ببغداد، برع في الفقه والأصول، وأفتى ودرّس بمسجد الشريف أبي جعفر، وحدث بشئ يسير^(٧).

خامساً: - شيوخه

لقد تفقه أبو الفتح الحلواني وحدث عن علماء أجلاء من أشهرهم: -

(١) القاضي أبو يعلى: - هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، كان عالم زمانه وفريد عصره، وكان له القدم العالي في الأصول والفروع، إنتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته له مصنفات عديدة منها العدة في أصول الفقه ومختصر العدة، والكفاية، والاحكام السلطانية وأحكام القرآن وغيرها^(٨).
تفقه على يده أبو الفتح الحلواني، وصحبه مدة يسيرة، توفي سنة ٤٥٨ هـ^٩.

(٢) الشريف أبو جعفر: - هو عبد الخالق عيسى بن أحمد بن محمد الهاشمي البغدادي، من ولد العباس بن عبد المطلب ولد سنة احدى عشرة وأربعمئة، قال عنه العلماء إمام الطائفة الحنبلية بلا

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة ٨٩/٣، المنتظم ١٢٧/١٧ طبقات الحنابلة ٤٧٦/٣-٤٧٧.

(٨) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ المنتظم ٢٤٣/٥.

(٩) الذيل ٨٩/٣.



مدافعة، وكان حسن الكلام في المناظرة ورعاً زاهداً، متقناً، عالماً بأحكام القرآن والفرائض^(١٠)، تفقه على يده أبو الفتح الحلواني وحدث عنه ودرس عليه الفقه وأصوله حتى برع فيها^(١١)، دفن إلى جانب قبر الإمام أحمد، ولزم الناس قبره مدة حتى قيل: ختم على قبره عشرة آلاف ختمة^(١٢).

(٣) أبو الغنائم بن المأمون: - هو أبو الغنائم الشيخ الإمام عبد الصمد بن علي بن محمد بن الحسن بن الفضل بن المأمون بن الرشيد الهاشمي والعباسي البغدادي شيخ المحدثين ببغداد، ولد سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، كان ثقة، صدوقاً، نبيلاً مهيباً كثير الصمت، تعلوه سكيئة ووقار وكان رئيس آل مأمون وزعيمهم، طعن في السن ورحل إليه الناس و انتشرت روايته، سمع أبا الحسن الدار قطني، وروى لنا عنه يوسف بن أيوب الهمداني ومحمد بن عبد الباقي الفرضي^(١٣) وسمع منه بن المأمون^(١٤) وأبو الفتح

(١٠) المنتظم ٣١٥/٨.

(١١) طبقات الحنبلة ٤٦٧/٣-٤٧٧ المنتظم ١٧/١٢٧. والذيل ٨٩/٣.

(١٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٤٦١-٥٤٧.

(١٣) ينظر تاريخ بغداد ١١/٤٦، سير اعلام النبلاء ١٨/٢٢١-٢٢٢. شذرات الذهب

٣١٩/٣.

(١٤) الذيل على الطبقات ٨٩/٣.



الحلواني (١٥) مات في سابع عشر شوال سنة خمس وستين وأربع مئة (١٦).

(٤) الصيرفياني: - هو الإمام الثقة الخطيب عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر أبو محمد الصيرفياني، وصريفين بلدة قرب عكبرا وأوانا على ضفة نهر دجيل، سمع من ابن حبابة وعمر بن إبراهيم الكتاني، وأبا طاهر المخلص، حدث عنه الخطيب والحميدي وأبو مظفر السمعاني وهبة الله الشيرازي (١٧) وأبو الفتح الحلواني (١٨) توفي سنة ٤٦٩ هـ (١٩).

(٥) المهدي بالله أبو الحسن الهاشمي: - هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله أبو الحسن الهاشمي، ولد سنة ٣٨٤ هـ، خطيب جامع المنصور، حدث عن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير، وأبي الحسن بن رزقويه وغيرهم، كان صدوقاً عدلاً ثقة (٢٠) سمع منه أبو الفتح الحلواني (٢١).

(١٥) المصدر نفسه.

(١٦) سير أعلام النبلاء ٢٢١/١٨ - ٢٢٢.

(١٧) تاريخ بغداد ١٠/٤٦١، سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٨ تاريخ الاسلام: ٢٩٢.

(١٨) الذيل على الطبقات ٨٩/٣.

(١٩) المصادر السابقة.

(٢٠) الذيل على الطبقات ٨٩/٣.

(٢١) المنتظم ٢٧٤/٨.



(٦) أبو جعفر بن المسلمة القرشي: - هو محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن، أبو جعفر بن المسلمة القرشي ولد سنة ٣٧٥هـ، وسمع أبا الفضل الزهري وأبا محمد بن معروف، وأباه أبا الفرج، وكان واسع الرواية، نبيلاً، ثقة صالحاً، حدث عن كبار العلماء وخرّج له الخطيب مجالس^(٢٢)، حدّث عنه أبو الفتح الحلواني^(٢٣).

توفي سنة ٤٦٥هـ، وصلى عليه في جامع الرصافة ودفن بالخيزرانية^(٢٤).

سادساً: تلامذته:

لم تذكر كتب التراجم التي تناولت حياة أبي الفتح الحلواني عن تلامذته سوى مذكرته عن ولده عبد الرحمن الذي عرف بالإمامة في الفقه والأصول، وبرع فيهما وناظر وصنف، ومن مصنفاته كتاب (التبصرة) في الفقه و (الهداية) في أصول الفقه، وتفسير القرآن، تفقه على يد أبيه وروى عنه وعن علي بن أيوب البزار، والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم، توفي سنة ٥٤٦هـ، وصلى عليه من الغد ودفن بداره بالمأمونية^(٢٥).

(٢٢) المنتظم ٢٨٢/٨، شذرات الذهب ٣/٣٢٣.

(٢٣) الذيل على الطبقات ٨٩/٣.

(٢٤) المنتظم ٢٨٢/٨، شذرات الذهب ٣/٣٢٣.

(٢٥) الذيل على طبقات الحنابلة ١/٢٢١.



سابعاً: آثاره

ذكرت كتب التراجم ان أبا الفتح الف مؤلفات في الفقه والأصول وهذه الكتب هي:

- ١) كفاية المبتدي في الفقه^(٢٦) وهي مجلدة.
- ٢) مصنف في أصول الفقه في مجلدين^(٢٧).
- ٣) مختصر في العبادات^(٢٨).

((البحث الثاني))

هل الواو تقتضي الترتيب أو لا ؟

ذهب أبو الفتح الحلواني إلى أنّ الواو تفيد الترتيب^(٢٩).

اختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذهبين:-

المذهب الأول:- الواو لا تقتضي الترتيب وهي لمطلق الجمع وهذا

هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية^(٣٠) والمالكية^(٣١) والشافعية

^(٣٢) والحنابلة^(٣٣) والمعتزلة^(٣٤) ومذهب أئمة أهل اللغة^(٣٥).

^(٢٦) الذيل على الطبقات ٨٩/٣.

^(٢٧) المصدر نفسه.

^(٢٨) المصدر نفسه.

^(٢٩) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ٥١/.

^(٣٠) أصول الجصاص ٨٣/١، أصول البزدوي مع الكشف ١٠٩/٢ أصول السرخسي

٢٠٠/١، تيسير التحرير ٦٤/٢ التقرير والتحبير ٣٩/٢، فواتح الرحموت ٢٢٩/١.



أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها:

(١) ماروي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً يقول: ماشاء الله وشئت، فقال: ((أسيان أنتما؟ قل: ماشاء الله ثم شئت))^(٣٦). وجه الدلالة من الحديث أنّ الواو لو كانت تقتضي الترتيب كما أنّ (ثم) تقتضي ذلك، لما نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الترتيب وأمره به^(٣٧). ونوقش هذا الدليل بأنّه انما نقله صلى الله عليه وسلم عن (الواو) إلى (ثم)، لأنّ الواو وإن إقتضت الترتيب، فإنها لا تقتضي المهلة، فنقله عمّا لا يقتضي المهلة إلى ما يقتضي المهلة في الأسمين المتفقين^(٣٨). ردّ هذا النقاش بأن

(٣١) أحكام الفصول: ٦٤، شرح تنقيح الفصول/٩٩ تقريب الوصول لأبن جزى: ٨٧، المنتهى لابن الحاجب/١٩.

(٣٢) اللمع: ٦٥، شرح اللمع ٥٣٧/١، التبصرة ٢٣٢/١ قواطع الأدلة ٦٢/١، البرهان ١٣٧/١، المنحول ٨٣/٢ المستصفي ٣٩/٢، المحصول ج ١ ق ٥٠٧/١، جمع الجوامع (البناني) ٣٦٥/١، شرح البدخشي والاسنوي على المنهاج ٢٩٥/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي/٢٠٨، البحر المحيط ٢٥٥/٢ الجامع لأحكام وأصول الفقه المسمى حصول المأمول من علم الأصول للعلامة محمد صديق القنوجي ٥٨.

(٣٣) التمهيد للكلوذاني ٩٩/١، الواضح لابن عقيل ٢٩٨/٣ المسودة: ٣٥٥، القواعد والفوائد الاصولية/١١١.

(٣٤) المعتمد ٣٨/١-٣٩.

(٣٥) مفني اللبيب لابن هشام ٣٥٤/٢.

(٣٦) الحديث أخرجه أحمد ٣٨٤/٥ والنسائي ٦/٧ وابن ماجه ٦٨٤/١.

(٣٧) ينظر التبصرة: ٢٣٢، التمهيد ١٠٢/١، الواضح ٢٩٩/٣.

(٣٨) ينظر المصدر نفسه والواضح ٣٠١/٣.



الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الخبر: ((أسيان أنتما؟)) ومع الرتبة لا يكون قوله يعطي أنهما سيان، لأن من رتب رتبة ما، فما سوى، حتى لو قال: ما شاء الله فشئت، لم يكن جاعلاً لأسم الله واسمه سيين لما قرن به من حرف الرتبة والتقديم، فلما قال: ((أسيان أنتما؟)) عُلِمَ أنه لم يأت بحرف يعطي نوع ترتيب وتقديم^(٣٩).

ثانياً: لو كانت الواو تقتضي الترتيب، لجاز أن تجعل في جواب الشرط كما جعلت إفاء، فإذا قال: إن دخل زيد الدار، فأعطه درهماً، أبدله بقوله: وأعطه درهماً، فلما لم تدخل مدخلها. دلّ على أنها لا تقتضي الترتيب^(٤٠).

نوقش هذا الدليل بأن ما قلتموه يبطل (بثم)، لأنها لا تستعمل في جواب الشرط، ثم تقتضي الترتيب^(٤١).

ردّ هذا النقاش بأنه إنما لم تجعل (ثم) جواباً للشرط.

لأنها تقتضي المهلة، ومن حكم الجواب أن لا يتأخر عن الشرط، والواو لا تقتضي ذلك، ولو اقتضت الترتيب لجاز أن تجعل جواباً للشرط^(٤٢).

(٣٩) ينظر الواضح ٣٠١/٣.

(٤٠) ينظر التبصرة / ٢٣٤ والواضح ٢٩٩/٣.

(٤١) ينظر المصدر الأول نفسه.

(٤٢) ينظر المصدر نفسه / ٢٣٤-٢٣٥ والواضح ٣٠٣-٣٠٢/٣.



ثالثاً: - قالوا: إنّ الله سبحانه وتعالى أدخل الواو في مواضع لا تحتمل الترتيب مثل قوله تعالى ((وقولوا حطة وإدخلوا الباب))^(٤٣) وقال تعالى ((ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة))^(٤٤) فلو اقتضت الترتيب لما أحرّ ما قدمه في أحد حرفيه، كما لا يجوز أن يقال: قلنا أدخلوا الباب ثم قولوا حطة، ثم ادخلوا^(٤٥).

نوقش هذا الدليل بأن استعمالها في عدة مواضع للجمع لا الترتيب لا يمنع من كونها موضوعة للترتيب، كحرف (ثم)، الاترى ان (ثم) إستعملت في مواضع لا تحتمل الترتيب، كقوله تعالى ((فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون))^(٤٦).

والمراد به: والله شهيد، إذ شهادة الله لا يتقدمها شيء^(٤٧).

ردّ هذا النقاش بأن كلامكم مردود، لأننا لانمنع أن تستعمل استعارة ومجازاً، لكن الأصل الحقيقة، فلا يجوز أن يُرد الاستعمال للحقائق لأجل ورود ذلك مجازاً وإستعارة، ما هذا إلا بمثابة من أستدل بقوله تعالى ((فكلوا منها))^(٤٨) وذلك دليل على أنه لا يؤكل جميع الهدي

(٤٣) الاعراف: ١٦١.

(٤٤) البقرة/ ٥٨.

(٤٥) ينظر التبصرة/ ٢٣٥ والواضح ٢٩٩/٣.

(٤٦) يونس: ٤٦.

(٤٧) ينظر التبصرة/ ٢٣٥ الواضح ٣٠٢/٣.

(٤٨) الحج: ٢٨.



والأضحية، فيقول له قائل: اليس قد قال الله تعالى ((فأجتنبوا
الرجس من الأوثان))^(٤٩).

و((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم))^(٥٠).

وليس المراد به البعض، فأنا لانتزك حقيقة حرف التبويض فيما
استدللنا به لأجل المجاز الوارد في ذلك، بل نحتاج إلى دليل يدل
على أن ما ذكرناه مجاز وإستعارة^(٥١).

رابعاً: - لو كانت الواو تقتضي الترتيب، لما حسن استعمالها فيما لا
يقتضي الترتيب، وأجمعنا على جواز قول القائل من أهل اللغة: اشترك
زيد وعمرو، ولا يحسن أن يقول: اشترك زيد ثم عمرو، ورأيت زيدا
وعمراً معاً.

ولا يحسن أن يقول: رأيت زيدا ثم عمراً معاً، ولو كانت تقتضي
الترتيب لكان أيضاً كاذباً في خبره، حيث آخر في خبره المقدم في
رؤيته^(٥٢).

نوقش هذا الدليل بأن قوله معاً، أخرجت الواو عن ترتيبها بعد أن
كانت قبل القرينة تقتضي الترتيب بظاها^(٥٣).

^(٤٩) الحج: ٣٠.

^(٥٠) سورة النور: ٣٠.

^(٥١) ينظر الواضح ٣/٣٠٣.

^(٥٢) ينظر الواضح ٣/٣٠٠ والتبصرة ٢٣٦.

^(٥٣) ينظر المصدر الاوّل نفسه ٣٠١.



ردّ هذا النقاش بأنّ قوله ((معاً)) قرينة، فلمَ لم تخرج هذه القرينة حرف (ثمّ) عن ظاهره؟

ويحسن ضمها إليه، فيقول: رأيت زيدا ثمّ عمراً معاً، فيعطي الجمع، ويحسن القول، فلماً لم يحسن في حرف (ثم) ولا عمل فيه إلاّ إفساد الكلام، وحسن في الواو، علّم انه كشف بقوله ((معاً)) عمّا تضمنته اللفظة من الجمع^(٥٤).

المذهب الثاني: - الواو تقتضي الترتيب وهذا هو قول بعض الشافعية منهم ابن سريج^(٥٥) والشيرازي في التبصرة^(٥٦) ونسب إلى الإمام الشافعي نفسه^(٥٧)، وهو قول بعض أئمة اللغة كتغلب وأبي عمر الزاهد غلام تغلب وغيرهم^(٥٨).

^(٥٤) ينظر المصدر نفسه.

^(٥٥) البحر المحيط ٢/٢٥٥.

^(٥٦) هذا القول الذي إختاره الشيرازي في التبصرة، لكنه تراجع عنه في كتاب اللمع وكتاب شرح اللمع، وخطأ فيها القول بأنها للترتيب، قال في اللمع ٣٦/ ((والواو للجمع والتشريك في العطف، وقال بعض اصحابنا هي للترتيب، وهذا خطأ، لأنه لو كانت للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة وهي أن تقول: جاءني زيد وعمرو معاً. كما لا يجوز أن يقال: جاءني زيد ثم عمرو معاً)).
والرأي الصحيح بالنسبة للشيرازي، هو رأيه الأخير الذي قاله في اللمع وشرحه وذلك لأن اللمع وشرحه جاء بعد كتاب التبصرة، وبهذا يكون مع الجمهور في رأيه إنها لمطلق الجمع لا للترتيب.

^(١) نسب هذا المذهب إلى الشافعي نفسه امام الحرمين الجويني في البرهان ١/١٨١، والباقي في أحكام الفصول ٦٥/ ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٢/٢٥٥ وغيرهم وفي هذا النقل والنسبة نظر، وذلك لأن الاستاذ ابا منصور البغدادي قال ((معاذ الله أن يصح عن الشافعي إنها للترتيب وإنما هي عنده لمطلق الجمع))



أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

أستدل الحلواني ومن وافقه على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها:
 أولاً:- ماروى عدي بن حاتم الطائي أن رجلاً خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((بئس الخطيب أنت، قل: من يعص الله ورسوله فقد غوى))^(٥٩).
 فلو كانت الواو تفيد الجمع دون الترتيب، لكان قد نهاه عن شئ، وأمره بمثله وذلك لايجوز^(٦٠)

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأن إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على الخطيب الجمع بين الله ورسوله على وجه التثنية، فهي أبغ من الجمع بالواو، وإن كانت الواو شريكها في الجمع، ولهذا قال تعالى ((والله ورسوله أحق أن يرضوه))^(٦١).

قال ابن السبكي ومما يوضحه إتفاق الأصحاب على أن ((وقفت علي أولادي وأولاد أولادي)) يقتضي التسوية، وإن أتى في بعض الفروع خلاف فمنشؤه من اختيار لقائله ((إن الواو للترتيب)) ينظر هامش التبصرة ٢٣١/٢.
^(٥٨) التبصرة ٢٣١/٣، الواضح ٢٩٨/٣، البحر المحيط ٢٥٦/٢.
^(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة ١٥٨/٦ شرح النووي وأبو داود ٤٩٨١ والنسائي ٧١/٦.
^(٢) ينظر التمهيد ١٠٦/١، التبصرة ٢٣٢/٣، الواضح ٣٣/٣ المحصول ج ٢ ق ١٣/١٠١٣.
^(٣) سورة التوبة: ٦٢.



ولم يقل: يرضوهما، وطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره الله في كتابه، وهاء الكناية في التثنية والجمع أبلغ من الجمع بالواو^(٦٢).

ثانياً: ماروي أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ بسعيه بين الصفا والمروة، وقال: ((نبدأ بما بدأ الله به))^(٦٣)، وأراد بذلك قوله تعالى ((إِنَّ الصفا والمروة))^(٦٤) وهذا نص منه على أنها للترتيب، فإنّ الذي يناسبه من الفعل ترتيب، فبدأ فعلاً بما بدأ الله به قولاً^(٦٥).

نوقش هذا الدليل بأنه لا خلاف ان الله بدأ بالصفا قولاً، ولكن عطف عليه بالواو الجامعة لبحرف مرتب، ومن عادة العرب أن تبدأ نطقاً بالأهم، فلا يتحقق الترتيب إلا بحرف التراخي أو التعقيب الذي لا يصح أن ينطبق عليه الجمع، وها هنا يحسن أن ينطبق عليهما قول القائل: معاً، فدلّ على أنها عاطفة جامعة لامرتبة^(٦٦).

ثالثاً: - روي أن الصحابة قالوا: لأبن عباس رضي الله عنهما لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج، والله تعالى يقول ((وأتموا الحج والعمرة

(٤) ينظر الواضح ٣/٣٠٥-٣٠٦.

(٥) الحديث أخرجه مسلم برقم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥، ومالك ٣٧٢/١.

(٦٤) سورة البقرة: ١٥٨.

(٦٥) ينظر الواضح ٣/٣٠٣-٣٠٤.

(٦٦) ينظر الواضح ٣/٣٠٦.



لله ((^(٦٧)) وهم كانوا فصحاء العرب، فثبت أنهم فهموا من الواو الترتيب^(٦٨).

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأنّ هذا الدليل حجة لنا لا علينا لأنه لو كانت الواو للترتيب لكانت الآية نصاً في وجوب تقديم الحج على العمرة، ولما جاز لأحد أن يخالف هذا الترتيب، ولما وجدنا الاجماع منعقداً على جواز تقديم العمرة على الحج دل على أن الواو لاتدل على الترتيب لأنّ الآية لم تسق لبيان الترتيب بين النسكين بل لبيان حكمهما.

رابعاً: - قالوا: لو قال رأيت زيدا وعمراً فإنه يسبق إلى فهم السامع أنه رأى زيدا قبل عمرو نوقش هذا الدليل بأننا لا نسلم هذا، ولو سلمناه فإنه يحتمل أنه أراد أن يذكر عمراً بعد ذلك، فقال عمراً وإن كان قد رأى عمراً الاول وعلى أن هذا التقديم برتبة لا الواو^(٦٩) (^(٧٠)).

(٦٧) سورة البقرة: ١٩٦.

(٦٨) ينظر التبصرة / ٢٣٣، الواضح ٣/ ٣٠٤.

(٦٩) ينظر المحصول ج/ ق ١٧/ ٥١٧.

(٧٠) ينظر التمهيد للكلوذاني ١/ ١٠٩.



الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا إنّ الواو لمطلق الجمع ولا تفيد الترتيب إذ يصح أن يقال: جاء زيد وعمرو وإن كان مجئ عمرو قبل مجئ زيد. والله أعلم.

المبحث الثالث: رأيه في المندوب هل هو مأمور به ؟

ذهب أبو الفتح الحلواني إلى أن المندوب مأمور به مجازاً^(٧١).

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين

المذهب الأول:- المندوب مأمور به حقيقة وهذا هو مذهب بعض الحنفية^(٧٢) وبعض المالكية ومنهم أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب البغدادي وأبو الوليد الباجي^(٧٣) وغيرهم ومذهب جمهور الشافعية منهم القاضي أبو الطيب الطبري وابن الصباغ وأبو بكر الدقاق^(٧٤) وغيرهم ونسبة القاضي أبو الطيب إلى الإمام الشافعي^(٧٥) ومذهب احمد بن حنبل وأكثر أتباعه^(٧٦).

(٧١) المختصر في أصول الفقه ٦٣/.

(٧٢) اصول البزدوي مع الكشف ٢٢١/٢.

(٧٣) التقريب والارشاد ٣١٢/٢، احكام الفصول ٧٨/ منتهى الوصول ٣٩/.

(٧٤) للمع: ١٣، شرح للمع ١٩٨/١، التبصرة: ٣٦ قواطع الادلة ٦٢/١، المحصول ج ١

ق ٣٥٤/٣٥٣/٢ المستصفي ٧٥/١، الأحكام للآمدي ١١٢/١ البحر المحيط ٢٣/١.

(٧٥) البحر المحيط ٢٣/١.

(٧٦) التمهيد في أصول الفقه ١٧٤/١، الواضح ٥١٧/٢ روضة الناظر وشرحها ١١٤/١،

القواعد والفوائد الأصولية ١٦٣/ المسودة ١٦/.



أدلة المذهب الأول ومناقشتها

أستدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً:- قال تعالى ((يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف))^(٧٧).

وجه الدلالة من الآية أنّ من المعروف ما هو مندوب إليه^(٧٨).

نوقش هذا الدليل بأننا نسلم أنّ المندوب مأمور به، ولكن بطريق المجاز لا الحقيقة، و إلا لأصبح المندوب والواجب واحداً، والفرق بينها ثابت لا ينكر^(٧٩).

ثانياً: إن فعل المندوب يسمى طاعة بالإتفاق، والطاعة مأمور بها، فالمندوب مأمور به كذلك كالواجب^(٨٠).

نوقش هذا الدليل بأنه يحسن أن يقال لمن ترك الواجب عصيت أمر الله تعالى، وخالفت أمره، ولا يحسن ذلك لمن ترك المندوب، فدل على أن المندوب غير مأمور به حقيقة^(٨١).

ثالثاً:- إنّ الواجب ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، وهذا هو المستقر في حكم الشريعة.

(٧٧) لقمان جزء من آية ١٧.

(٧٨) ينظر روضة الناظر وشرحها ١/١١٤.

(٧٩) ينظر المصدر نفسه.

(٨٠) ينظر شرح اللمع ١/١٩٨، البرهان ١/١٧٨، التمهيد للكلوذاني ١/١٧٥-١٧٦،

المستصفي ١/٧٥ الاحكام للأمدى ١/١١٢.

(٨١) ينظر شرح اللمع ١/١٩٨.



والمندوب ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، فإذا حمل الأمر على الندب، فقد حمل على بعض ما يشتمل عليه الواجب، فكان حقيقة فيه، كما لو حمل العموم على بعض مدلوله فإنه يكون حقيقة فيه كذلك ها هنا ^(٨٢).

نوقش هذا الدليل بان دليكم غير مسلم به وذلك لأن المندوب إليه هو غير الواجب قطعاً وإن كان فعل الواجب والمندوب مثاباً لأن الشيين يجوز أن يستويا في بعض الاشياء وإن كانا مختلفين لعدم التشابه في باقي الاوصاف وإذا ثبت الاختلاف فإذا حمل الامر عليه عرفنا قطعاً إنه أستعمل في غير حقيقته فلا بد أن يكون مجازاً ^(٨٣).

المذهب الثاني:- المندوب غير مأمور به حقيقة بل مجازاً وهذا هو مذهب جمهور الحنفية فهم أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص ^(٨٤) ومذهب بعض المالكية ^(٨٥) ومذهب بعض الشافعية منهم الكيا الهراسي وابو اسحاق الشيرازي والرازي وابن السمعاني

^(٨٢) ينظر قواطع الادلة ٦٢/١، الواضح ٥٢٠/٢.

^(٨٣) ينظر قواطع الادلة ٦٢/١.

^(٨٤) اصول الجصاص ٢٨١/١، اصول السرخسي ١٤/١ تسيير التحرير ٢٢٢/٢، قواطع

الرحموت ١٥٨/١ التقرير والتحبير ١٤٢/٢.

^(٨٥) أحكام الفصول ٧٨.



(٨٦) وغيرهم ومذهب ابي الخطاب الكلوزاني والحلواني من الحنابلة^{٨٧} كما ذكرنا ومذهب الشوكاني^(٨٨).

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

أستدل الحلواني ومن وافقه على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً: استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك))^(٨٩) وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عن الأمر بالسواك قبل كل صلاة، مع كون السواك مندوباً إليه، فلو كان المندوب مأموراً به لما امتنع صلى الله عليه وسلم عن الأمر به^(٩٠).

نوقش هذا الدليل بأن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم ((لأمرتهم)) النفي لأمر الإيجاب، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم علل بالمشقة، وذلك لايقع إلا بالإيجاب^(٩١).

ثانياً: أستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة كيف لو راجعته فأنه أبو ولدك، قالت: ((أبأمرك يارسول الله: فقال: لا إنما أنا شفيع))^{٩٢}.

(٨٦) شرح اللمع ١٩٧/١، التبصرة: ٣٦، البرهان ١٧٨/١ قواطع الادلة ٦٢/١ المستصفي ١٩٥/١ المحصول ج ١ ق ٣٥٢/٢ البحر المحيط ٢٣٠/١.

(٨٧) التمهيد ١٧٤/١، الواضح ٥٢٢/٢، روضة الناظر وشرحها ١١٤/١، القواعد والفوائد الاصولية ١٦٣.

(٩٠) إرشاد الفحول ٩٥/٩٤.

(٨٩) صحيح البخاري باب السواك يوم الجمعة ٣٠٣/١.

(٩٠) ينظر شرح اللمع ١٩٧/١، الواضح ٥٢٢/٢، الاحكام للأمدي ١١٣/١.

(٩١) ينظر الواضح ٥٢٣/٢.



(٩٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/١١٤، مسلم بشرح النووي ١٠/١٣٩.



فقد بين صلى الله عليه وسلم أنه شفيح وليس بآمر والأجابة إلى الشفاعة مستحبة وقد رفض عليه الصلاة والسلام أن يكون أمراً^(٩٣).
نوقش هذا الدليل بأن المراد بهذا أمر إيجاب وإلزام أن تبقى معه وكانت مبغضة له^(٩٤).

ثالثاً:— إن أسماء الحقائق لايجوز نفيها عن مسمياتها وقد علمنا أنه يحسن أن ينفي عن الندب اسم الأمر وهذا كما لو قال أنا غير مأمور بصلاة النافلة^(٩٥).

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأننا لا نسلم أن يحسن نفيه على الاطلاق وإنما يحسن نفيه مقيداً، وهو أن يقول أنا غير مأمور بذلك على وجه الإيجاب والالزام^(٩٦).

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الأصوليين وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة أرى ان ماذهب إليه اصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بأنّ المنسوب غير مأمور به حقيقة بل مجازاً هو الراجح وذلك لقوة ما إستدلوا به، ثم أنّ الأمر حقيقة في الوجوب فلا يكون حقيقة في غيره، وهناك فرق

^(٩٣) ينظر التبصرة/٣٦، التمهيد ١/١٧٧.

^(٩٤) ينظر التمهيد ١/١٧٧.

^(٩٥) ينظر المصدر نفسه ١/١٧٨.

^(٩٦) ينظر المصدر نفسه.



بين الواجب والمندوب عند جميع الأصوليين، فكيف يجعل الأمر حقيقة فيهما والله أعلم.

المبحث الخامس

رأيه في هل في قوله تعالى ((وأحل الله البيع)) إجمال؟

ذهب أبو الفتح الحلواني إلى أن في قوله تعالى ((وأحل الله البيع)) إجمالاً^(٩٧).

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: - إنها مجملة لا يصح الاحتجاج بها، وتحتاج إلى بيان يعلم به المراد منها، وهذا هو مذهب قوم من المالكية^(٩٩) ومذهب القاضي أبي يعلى والحلواني من الحنابلة^(١٠٠) ومذهب بعض الشافعية^(١٠١).

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

أستدل الحلواني ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

(١) قالوا: إنَّ الله تعالى حكى عن العرب وهم أهل الفصاحة والبيان واللسان بأنَّ البيع مثل الربا، ثمَّ أحلَّ الله البيع وحرّم الربا، فصار

(٩٧) البقرة: ٢٧٥.

(٩٨) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام/١٢٨.

(٩٩) أحكام الفصول/١٩٦.

(١٠٠) التمهيد للكلوذاني ٢/٢٣٨.

(١٠١) التبصرة: ٢٠٠، البرهان ١/٢٨٢.



الحلال مشتبهاً بالحرام فأفتقر إلى البيان^(١٠٢). نوقش هذا الدليل بأنهم وإن شبهوا البيع بالربا، إلا إن البيع متميز عن الربا، فإن الربا هو الزيادة وذلك لا يوجد في كل بيع، فوجب أن يحمل قوله تعالى ((وأحل الله البيع)) على كل بيع إلا ما أخرجه الدليل^(١٠٣).

(٢) قالوا إن الله تعالى قال ((وأحل الله البيع)) وهذا يقتضي إحلال البيع، والبيع يجوز في أشياء مع التفاضل، وقوله تعالى ((ورحم الربا)) يقتضي التفاضل فأجملت إحدى اللفظتين بالآخرى^(١٠٤). نوقش هذا الدليل بأن هذا بيان تخصيص دخل في الآية، ومتى كان اللفظ معقول المراد في اللغة، لم يجز أن يصير محملاً بدخول التخصيص فيه، فكذلك هاهنا، الاترى إن قوله تعالى ((فاقتلوا المشركين))^(١٠٥) لما كان معقول المراد في اللغة، لم يصير محملاً بدخول التخصيص فيه فكذلك هاهنا^(١٠٦).

المذهب الثاني: - إن قوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا)) آية عامة، غير مجملة، يصح الاحتجاج بظاهرها وهذا هو مذهب أبي بكر

(١٠٢) ينظر التبصرة: ٢٠٠ والتمهيد للكلوذاني ٢/٢٣٨.

(١٠٣) ينظر المصدران انفسهما.

(١٠٤) ينظر التبصرة: ٢٠٠.

(١٠٥) التوبة: ٥.

(١٠٦) المصدر نفسه.



الباقلائي ومحمد بن خويز منداد والبايجي من المالكية (١٠٧)، ومذهب بعض الشافعية (١٠٨) والحنابلة (١٠٩) والحنفية (١١٠).

أدلة المذهب الثاني

أستدل اصحاب المذهب الثاني على صحة ماذهبوا إليه بما يأتي:-
قالوا: إنّ البيع معقول في اللغة، وما كان معقول المراد من لفظة في اللغة، لم يكن مجملاً كقوله تعالى ((أقتلوا المشركين)) (١١١).

الرأي الراجح

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة أرى أنّ ماذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بأن الآية غير مجملة هو الراجح وذلك لأنه معقول المراد من لفظه في اللغة والله أعلم.

المبحث الرابع

رأيه في: هل دلالة مفهوم الموافقة لفظية أم قياسية؟
ذهب أبو الفتح الحلواني إلى أنّ دلالاته قياسية (١١٢).
اختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذاهب أهمها:-

(١٠٧) أحكام الفصول/ ١٩٦.

(١٠٨) التبصرة: ٢٠٠ والمحصول ج ١ ق ٣/٢٣٣ والمنقول: ٧٢ والأحكام

للأمدي ١٠/٣.

(١٠٩) التمهيد ٢/٢٣٨، المسودة: ٧٧، المختصر: ١٢٨.

(١١٠) تيسير التحرير ١/١٧٢.

(١١١) التوبة ٥.

(١١٢) المختصر على مذهب الإمام أحمد لأبن اللحام/ ١٣٢.



المذهب الاول: دلالة مفهوم الموافقة لفظية لغوية مستفادة من اللفظ بطريق الفهم، بمعنى أنّ الحكم ثابت بالنص، لأنّ العلة وفهم المعنى يدركها كل من له معرفة بالعربية وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية^(١١٣) والمالكية^(١١٤) وجمهور الحنابلة^(١١٥) وبعض الشافعية منهم الغزالي والآمدي والبيضاوي وغيرهم^(١١٦).

أدلة المذهب الاول ومناقشتها

إستدل أصحاب هذا المذهب على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها:

(١) قال تعالى ((فلا تقل لهما أف)) وجه الدلالة من الآية أن كل عارف باللغة العربية بفهم أن التأنيف حرام لانّ فيه إيذاء للوالدين، وهذا المعنى موجود في أمور كثيرة مسكوت عنها، كضرب

(١١٣) أصول السرخسي ٢٤١/١، ميزان الأصول ٥٧٠/١-٥٧١.

كشف الاسرار على البزدوي ٢٥٣/٢، التقرير والتحبير ١٠٩/١، تيسير التحرير ٩٠/١ فواتح الرحموت ٤٠٨/١.

(١١٤) أحكام الفصول: ٤٣٩ منتهى الوصول: ١٤٨، تقريب الوصول لابن جزى ٨٧/، شرح تنقيح الفصول ٥٤/.

(١١٥) التمهيد للكلوذاني ٢٢٧/٢، روضة الناظر وشرحها ٢٠٠/٢ الواضح لابن عقيل ٢٥٨/٣

المسودة: ٣٤٦، القواعد والفوائد الأصولية ٢٣٤/، المدخل لمذهب الإمام أحمد ١٢٥/.

(١١٦) شرح اللمع ١١٨/٢، التبصرة: ٢٢٧ المستصفي ١٩٠/٢، المنحول: ٣٣٤ الاحكام للآمدي ٢١١/٢ شرح الأسنوي والبدخشي على المنهاج ٣٠/٣

جمع الجوامع (البناني) ٢٤٣/٢.



والوالدين وشمتهما وحبسهما، وغيرها من صنوف الإيذاء، فيتناولها النص وتعد حراماً، والتحریم فيها ثابت من باب أولى^(١١٧).

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأن ما استدللتم به غير صحيح لأنّ اللفظ لم يتناوله، فمن غير المعقول أن يدل عليه بصريحه، ويفهمون منه ما زاد عليه، وذلك لأنّ اللفظ موضوع له، وإنّما الحكم ثابت بالقياس، فتوصل الفقه وغير الفقيه إلى معرفته لظهوره ووضوحه، وهذا يشبه إشتراك الناس في أخبار التواتر، فلا يقال أنّ ذلك غير ثابت بالخبر لإشتراك الناس فيه، وإنّما يقال: هو مسموع، ولكن لظهوره ووضوحه صار بمنزلة الشاهد، حيث يعرف معرفة الشهادات، بخلاف ما ثبت بأخبار الآحاد وها هنا مثله^(١١٨).

(٢) لا يندرج الأصل في القياس في الفرع ليأخذ حكمه، وفي دلالة النص يمكن أن يندرج، كقولهم: لاتعطه ذرّة، يدل على عدم إعطائه أكثر منها على الرغم من أن الذرة جزء منه وداخل فيه ((فلا يكون قياساً لأنّ إختلاف اللوازم يستلزم إختلاف الملزومات))^(١١٩).

^(١١٧) ينظر أصول السرخسي ٢٤٢/١ وأرشاد الفحول /٢٠٣.

^(١١٨) ينظر شرح اللمع: ١١٩/٢.

^(١١٩) ينظر فواتح الرحموت ٤١٠/١ والبحر المحيط ١٠/٤.



نوقش هذا الدليل بان وجوب عدم إدراج الأصل في الفرع ممنوع، وإنما الممتنع الإدراج الذي يوجب الفردية، ولست الذرة فرداً من المال الكثير، فالمجمع عليه هو عدم إدراج الجزئي تحت الكلي بحيث يكون الفرع متناولاً إياه لعمومه^(١٢٠).

(٣) إن العرب أنّما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، ولهذا فانهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قيل: ((هذا الفرس لا يلحق غبار، هذا الفرس، كان ذلك عندهم أبلغ من قولهم ((هذا الفرس سابق لهذا الفرس))^(١٢١).

(٤) إن القياس معنى يستنبطه المجتهد بالرأي مما ظهر له أثر في الشرع ليتعدى به الحكم إلى ما لا نصّ فيه، في حين دلالة النص يشترك في معرفتها كل من له بصر في معنى الكلام لغة فقيهاً كان أم غير فقيه^(١٢٢).

(١٢٠) ينظر المصدر نفسه ٤١١/١.

(١٢١) ينظر الاحكام للأمدى ٢١١/٢.

(١٢٢) ينظر اصول السرخسي ٢٤١/١ وروضة الناظر وشرحها ٢٠١/٢.



(٥) إن مفهوم الموافقة ثابت قبل شرعية القياس لذا فهم العرب غير المسلمين من النهي عن التأفيف في حق الوالدين النهي عن ضربهما وشمتهما، و ما هو حجة لغة يجب إعتباره حجة شرعاً، مالم يكن هناك دليل على أن الشارع أراد معنى خاصاً^(١٢٣).

نوقش هذا الدليل بأن دليلكم مردود لأن الاستدلال بالقياس ليس متوقفاً على الشرع، إذ يجوز أن يكون قياساً مفيداً قبل الشرع، لذلك أثبتته الحكماء وسموه تمثيلاً مع أنهم لا يدينون بدين، ثم إعتبار القياس شرعاً إنما يكون بالشرع في القياس غير الجلي، أمّا القياس الجلي فلا يتوقف إعتباره على الشرع^(١٢٤).

المذهب الثاني:- دلالة مفهوم الموافقة قياسية وهذا هو مذهب جمهور الشافعية^(١٢٥) وبعض المالكية^(١٢٦) والحلواني من الحنابلة كما ذكرنا.

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

أستدل الحلواني ومن وافقه على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها:

(١٢٣) ينظر فواتح الرحموت ١/٤١٠، الاحكام للأمدي ٢/٢١١، جمع الجوامع (البناني) ٢/٢٠٤ وتفسير النصوص في الفقه الاسلامي للدكتور محمد أديب صالح ١/٦٣٣.

(١٢٤) ينظر فواتح الرحموت ١/٤١٠.

(١٢٥) شرح اللمع ٤/١١٨-١١٩، التبصرة: ٢٢٧، المستصفي ٢/١٩٠، الاحكام للأمدي

٢/٢١١ البحر المحيط ٤/٩.

(١٢٦) أحكام الفصول /٤٤٠.



(٣) قال تعالى ((فلا تقل لهما أف))^(١٢٧) فالتأفيف في اللغة غير موضوع للضرب والشتم، فوجب أن يكون المنع من ذلك معلوماً من طريق القياس^(١٢٨) الجلي الذي يكون من باب الاستدلال بالأدنى على الأعلى، فالتأفيف أصل، والشتم والضرب فرع، ودفع الأذى علة، والتحريم حكم ولا معنى للقياس إلا هذا^(١٢٩).

نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب المذهب الاول بأن قولكم هذا غير مسلم به، لأننا نقول إن لفظ التأفيف موضوع للضرب في اللغة، وإنما نقول: إنه يفهم ممن نطق به على هذا الوجه المنع، فإن ما زاد على التأفيف من ضرب وشتم من الأذى لأن الأذى الموجود في التأفيف موجود فيهما وزيادة فهذا دلالة لان المعنى يفهمه الفقيه وغير الفقيه، وليس بقياس، فالقياس إستنباط علة من النص بالرأي ظهر أثرها في الحكم شرعاً لا لغة^(١٣٠).

ثانياً: - الحكم ثابت بالقياس وليس لغة، لأن المسكوت بأخذ حكم المنطوق لاتحادهما في العلة، وإنما ظهر فيه المعنى فسبق إلى الفهم من غير تأمل، فأشبهه القياس فيما ظهرت العلة فيه بنص أو غيره، مثل: قياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم

(١٢٧) سورة الاسراء: ٢٣.

(١٢٨) أحكام الفصول / ٤٤٠، والاحام للأمدى ٢/ ٢١٣.

(١٢٩) ميزان الاصول ١/ ٥٦٩ والواضح ٣/ ٢٦٤.

(١٣٠) ينظر أحكام الفصول / ٤٤٠ وإصول السرخسي ١/ ٢٤١-٢٤٢ كشف الاسرار

٣٨٤/١-٣٨٥.



لكونه يمنع كمال الفكر، وقياس الزيت على السمن في حكم النجاسة إذا وقعت فيه حال جموده، أو كونه مائعاً بغير الفأرة^(١٣١).

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأن كلامكم مردود لأن من يسمع النص يفهم من المنع من التأفيف. النهي عن الضرب، وإن لم ينظر في طرق القياس، ومن ناحية أخرى لا يجوز أن يكون الأصل في القياس مندرجاً في الفرع بالاجماع، وقد يكون في هذا أصلاً بما يجعلونه فرعاً، ولما كان ثابتاً قبل شرع القياس على إنه من الدلالات اللفظية وليس بقياس، لذلك أحتج به نفاة القياس، يضاف إلى ذلك ان القياس نظري (ظني) وهذا ضروري (قطعي)^(١٣٢).

الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى أن ماذهب إليه أصحاب المذهب الاول وهم جمهور الاصوليين هو الراجح الذين قالوا بأن دلالة مفهوم الموافقة لفظية لغوية وذلك لقوة ما إستدلوا به ومناقشتهم لأدلة المذهب الثاني، ثم إن مفهوم الموافقة هو ليس قياساً بالمعنى الحقيقي للقياس الذي يقوم على الاستنباط والذي فيه العلة و المقيس و المقيس عليه، لأن دلالة مفهوم

(١٣١) ينظر روضة الناظر وشرحها ٢٠١/٢ وينظر الواضح ٢٦٥/٣.

(١٣٢) ينظر البحر المحيط ١٠/٤، أصول الشاشي ١٠٦/١.



الموافقة لفظية وأساسها أدراك المعنى المبني عليه حكم المنطوق والمسكوت بمجرد معرفة اللغة، والله أعلم (١٣٣).

المبحث السادس

رأيه في:- هل يعدد بمخالفة التابعي المجتهد للصحابة في صحة الاجماع؟

ذهب أبو الفتح الحلواني إلى أنّ التابعي المجتهد غير معتبر مع الصحابة (١٣٤).

اختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذاهب أهمها المذهب الاول:- يعدد بخلاف التابعي في صحة الاجماع وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية (١٣٥) والمالكية (١٣٦) والشافعية (١٣٧) وأو ما إليه الإمام أحمد ومذهب أتباعه من الحنابلة (١٣٨) والمعتزلة (١٣٩) والاباضية (١٤٠).

(١٣٣) ينظر أسباب أختلاف الفقهاء ١٨١-١٨٢ للزلمي.

(١٣٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام/٧٦.

(١٣٥) فواتح الرحموت ٢/٢٢١، أصول السرخسي ٢/١١٤.

(١٣٦) أحكام الفصول ٣٩٧/، المنتهى لابن الحاجب /٤٠، شرح تنقيح الفصول /٣٣٥.

(١٣٧) التبصرة: ٣٨٤، اللمع: ٥ المحصول ج ٢ ق ١/٢٥١. الاحكام للأمدى ١/٢١٨

المستصفي ١/١٨٥ قواطع الادلة ٢/١٩.

(١٣٨) التمهيد للكلوذاني ٣/٢٦٧، الواضح لابن عقيل ٥/١٩٤ المسودة: ٣٣٣، المختصر

في أصول الفقه /٧٦.

(١٣٩) المعتمد ٢/٣٣.

(١٤٠) شرح طلعة الشمس للسالمي ٢/٧٨.



أدلة المذهب الاول

إستدل الجمهور على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً:- لو كان قول التابعي باطلاً لما جاز رجوع الصحابة^(١٤١)

إليه، فأبْن عمر رضي الله

عنهما سئل عن فريضة فقال: ((سلوها سعيد بن جبير فاتّه أعلم بها))^(١٤٢).

وسئل أنس رضي الله عنه عن مسألة فقال: ((سل عنها مولانا الحسن، فإنه سمع وسمعنا، وحفظ ونسينا))^(١٤٣).

ثانياً:- إنّ التابعي من أهل الاجتهاد وقت وقوع الحادثة، فيعتبر خلافه، ولا ينعقد الاجماع، ولأن العبرة بالعلم والاجتهاد دون الصحبة.

بدليل أنّ من كان من الصحابة غير مجتهد لايعتبر اتفاه

لإنعقاد الاجماع^(١٤٤) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ((نصّر الله

أمرءاً سمع مقالتي فوعاها ثمّ أداها كما سمع، فرب حامل فقه غير

فقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه))^(١٤٥).

^(١٤١) ينظر أحكام الفصول / ٣٩٨ / والتمهيد للكلوذاني ٣ / ٢٧١ / والمحصل ج ٢ ق ١ / ٢٥١ / والواضح ١٩٥ / ٥ .

^(١٤٢) طبقات ابن سعد ٦ / ٢٥٦ / وإعلام الموقعين ١ / ٢٦٦ .

^(١٤٣) طبقات ابن سعد ٧ / ١٦٧ / طبقات الفقهاء للشيرازي / ٨٧ .

^(١٤٤) ينظر قواطع الادلة ٢ / ٢٠ ، التبصرة / ٣٨٤ - ٣٨٥ . والتمهيد للكلوذاني ٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ، الواضح ١٩٧ / ٥ .

^(١٤٥) أخرجه البخاري ٨ / ٥٢١ / ومسلم ٢ / ١١٢٢ / والنسائي ٦ / ١٥٦ .



وإن كان الاعتبار بالعلم، وجب أن يعتد بخلاف التابعي ووفاقه لأنه عالم^(١٤٦).

ثالثاً: إن السمع الدال على صحة الاجماع من الكتاب والسنة لم يفرق بين إجماع الصحابة وإجماع غيرهم، بل دل على ان إجماع جميع المؤمنين حجة، ولاخلاف أن التابعي أحد المؤمنين وأحد العلماء، وربما كان من عنده من العلم مالم يكن عند كثير من الصحابة والحجة في إجماع الكل^(١٤٧).

المذهب الثاني:- لايعتد برضا التابعي مع الصحابة في صحة الاجماع وهذا هو مذهب بعض الشافعية^(١٤٨) وبعض الحنابلة منهم أبو يعلى والحلواني والخلال^(١٤٩) وأوماً إليه أحمد^(١٥٠) ومذهب داود الظاهري^(١٥١).

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

إستدل اصحاب هذا المذهب على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها
أولاً: القرآن الكريم:-

^(١٤٦) ينظر التبصرة: ٣٨٥، والواضح ١٩٧/٥.

^(١٤٧) ينظر المصادر السابقة.

^(١٤٨) التبصرة / ٣٨٤، قواطع الأدلة ١٩/٢، المحصول ج ٢ ق ١/٢٥٢-٢٥٣ الاحكام للأمدى ٢١٨/١ البحر المحيط ٤٨/٤.

^(١٤٩) التمهيد للكلواني ٢٦٨/٣، المسودة: ٣٣٣ الواضح ١٩٤/٥ روضة الناظر: ١٣٩، المختصر لأبن اللحام ٧٦.

^(١٥٠) التمهيد ٢٦٨/٣.

^(١٥١) المسودة: ٣٣٣.



(١) قال تعالى ((وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس^(١٥٢))) وجه الدلالة من الآية إنَّ الله تعالى جعل الصحابة شهداء على الناس^(١٥٣).

نوقش هذا الدليل بأن هذا خطاب لجميع الأمة ممن صحب الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن يأتي بعدهم شهداء على سائر الامم^(١٥٤).
(٢) قال تعالى ((لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة^(١٥٥)))،

وجه الدلالة إنَّ الله تعالى لن يرضى عنهم إلا إذا كانوا غير مقدمين على فعل شيء من المحظورات ومتى كان كذلك: كان قولهم حجة^(١٥٦).
ونوقش هذا الدليل بأن الآية مختصة ببيعة الرضوان وبالاتفاق لإختصاص لهم بالاجماع^(١٥٧).

ثانياً: السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لو أنفق غيرهم ملاً الأرض ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا تصيفة))^(١٥٨).

(١٥٢) سورة البقرة: ١٤٣.

(١٥٣) ينظر أحكام الفصول / ٣٩٨ / والتمهيد ٣ / ٢٦٩.

(١٥٤) ينظر المصدر نفسه.

(١٥٥) سورة الفتح / ١٨.

(١٥٦) ينظر المحصول ج ٢ ق ١ / ٢٥٢-٢٥٣.

(١٥٧) المصدر نفسه / ٢٥٥.

(١٥٨) الحديث أخرجه البخاري بهامش فتح الباري ٧ / ٢٧-٢٨ ومسلم ١٦ / ٩٢.



وجه الدلالة من الحديث أنّ التابعي إذا خالف الحق ليس معه بل مع الصحابة (١٥٩).

نوقش هذا الدليل بأنه يلزم من قولكم أنّ الصحابي الواحد إذا قال نقيض قول التابعي، أن تقطع بأنّ الحق قول الصحابي (١٦٠).

ثالثاً:- الأثر:- إنّ عائشة رضي الله عنها انكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن خلفه على ابن عباس في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل (١٦١)، وقالت ((فروج يصيح من الديكة (١٦٢))) (١٦٣).

نوقش هذا الدليل بأنه روي عن أبي هريرة انه قال في هذه القضية ((قولي فيها مثل قول ابن أخي أبي سلمة (١٦٤))) ثم ليس في قولها ما يدل على إنه لا يعتد بخلافه، وإنّما اخبرت بصغره، أو لآله رفع صوته على ابن عباس، أو طلب منزلته في الفتوى ومساواته عنده، فانكرت عليه، ثم قوله وحدها ليس بحجة في ذلك (١٦٥).

رابعاً:- إنّ الصحابة هم أعلم بالاحكام من التابعين فإنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا المقاصد والاعراض والعلم يسبق الدين، فكانوا مع

(١٥٩) ينظر المحصول ج ٢ ق ٢٥٣/١.

(١٦٠) المصدر نفسه.

(١٦١) رواه مسلم برقم ٥٧.

(١٦٢) أخرجه مالك في الموطأ ٦/٤٦.

(١٦٣) ينظر المحصول ج ٢ ق ٢٥٤/١، التبصرة ٣٨٥/٣، قواطع الادلة ١٩/٢ والواضح

١٩٩/٥.

(١٦٤) رواه مالك رحمه الله في الموطأ بشرح المنتقى ٤/١٣٣.

(١٦٥) ينظر التمهيد للكلوذاني ٢٧٢/٢.



التابعين بمنزلة العلماء مع العامة، فلا يعتد بخلافهم ولذلك قدمنا تفسيرهم^(١٦٦).

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين باتا لا نسلم أن الصحابة أعلم بالاحكام، فقد يكونون أعلم بالاحكام، وقد لا يكونون، والدليل على ذلك أن انسا رضي الله عنه كان يحيل بالمسائل على الحسن البصري، وابن عمر كان يحيل بالمسائل على سعيد بن المسيب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ((رحم الله أمراً سمع مقالتي فوعاها، ثم اداها، فرب حامل فقه غير فقيه))^(١٦٧).

وما ذكروه من الترجيح لا يمنع من مساواة التابعين لهم في الاجتهاد، الا ترى أن من طالت صحبتته من أكابر الصحابة وعلمائها لهم من المزية بطول الصحبة وقوة الأنس بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس لصغارها ولمتأخريها ثم الجميع في الاجتهاد واحد، فبطل ما قالوه.

ولانّ هذا الترجيح إنّما كان يصح أن لو كانت الأحكام كلها مأخوذة من المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما إذا كان فيها ما يؤخذ من الكتاب وما يؤخذ من الأصول وما يؤخذ من

^(١٦٦) ينظر التبصرة / ٣٨٦، قواطع الأدلة ١٩/٢ والاحكام للأمدي ٢١٩/١-٢٢٠ والتمهيد ٢٧٢/٣ والواضح ١٩٩/٣.
^(١٦٧) الخبر سبق تخريجه.



رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن لمن شهد النبي صلى الله عليه وسلم مزية على غيره^(١٦٨).

الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الأصوليين هو الراجح وذلك لقوة ما استدلوا به وكذلك فإن العبرة هي بالعلم لا بالصحة والدليل على ذلك أن الصحابي الذي ليس من أهل العلم لا يعتد بقوله في صحة الاجماع، وقد يكون التابعي عنده من العلم ما لم يكن عند الصحابة ثم أن الصحابة أنفسهم قد أقرروا التابعين على الفتوى في زمانهم، ولم ينكروا عليهم ذلك فدل على توقف الاجماع عليهم والله أعلم.

^(١٦٨) ينظر التبصرة / ٣٨٦، قواطع الادلة ٢٠/٢-٢١.



قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. أحكام الفصول في أحكام الاصول للإمام الفقيه الأصولي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤ هـ - تحقيق ودراسة د. عبد الله محمد الجبوري - مؤسسة الرسالة.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ، وبهامشه شرح العبادي على الجلال المحلي على شرح الورقات ط ١، شركة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧ م.
٣. أسباب إختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه - الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
٤. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول: أحمد بن علي الجصاص الرازي ت ٣٧٠ هـ - تحقيق عجيل جاسم النشمي ط ١، ١٤١٠ هـ.
٥. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ، تحقيق أبي الوفا الافغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند - دار المعرفة ١٣٩٢ هـ.



٦. أصول الشاشي لأبي علي الشاشي ت سنة ٣٤٤هـ، دار الكتاب العربي.
٧. اعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن ايوب المعروف (بأبن القيم الجوزية) ت ٧٥١هـ - دار الكتب العلمية وطبعة دار الجيل بيروت تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ١٩٧٣م.
٨. الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الاصول إلى علم الوصول للقاضي البيضاوي لشيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ - الطبعة الاولى ١٩٨٤م دار الكتب العلمية - بيروت.
٩. الاحكام في أصول الاحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ت ٦٣١هـ، تحقيق د. سيد الجميلي - دار الكتاب العربي ط ١٤٠٤هـ. وطبعات أخرى.
١٠. الاحكام في اصول الاحكام تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه فخر الاندلس أبي محمد علي بن حزم بن سعيد بن حزم ت سنة ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، قدم له د. إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الحديثة بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٩٨٠م.



١١. الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - دار العلم للملايين - بيروت، لبنان - الطبعة الخامسة عشرة آيار مايو ٢٠٠٢م.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ٧٤٥هـ - ٧٩٦هـ قام بتحريره مجموعة من العلماء - وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٣. البرهان في أصول الفقه لأمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨ هـ تحقيق د. عبد العظيم محمود أديب الطبعة الرابعة ١٩٩٧م وطبعات أخرى.
١٤. التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو دار الفكر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٥. التقريب والارشاد الصغير للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي ت سنة ٤٠٣ هـ، حققه وقدم له وعلق عليه د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.
١٦. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لأبن أمير الحاج الحلبي ت ٨٧٩هـ ضبطه وصححه عبد الله محمود



- محمد عمر، دار الكتب العلمية ط ١٤١٩هـ والمطبوعة
الأميرية الكبرى ط ٢.
١٧. التمهيد في أصول الفقه تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو
الخطاب الكلوزاني الحنبلي ٤٣٢ - ٥١٠هـ دراسة وتحقيق
د. محمد بن علي بن إبراهيم مركز البحث العلمي وأحياء
التراث الاسلامي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين
أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت سنة ٧٧٢هـ
تحقيق د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٩. الذيل على طبقات الحنابلة للأمام الحافظ زين الدين أبي الفرج
عبد الرحمن بن شهاب الحنبلي البغدادي ت ٧٩٥هـ، خرج
أحاديثه أبو حازم أسامة بن حسن - دار الكتب العلمية -
بيروت.
٢٠. القرآن الكريم:
٢١. القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية
تأليف الشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي
بن عباس البجلي الحنبلي ٧٥٢هـ - ٨٠٣هـ تحقيق محمد
حامد الفقي ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.



٢٢. اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي ت سنة ٤٧٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٣. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسن الرازي ت ٦٠٦ هـ - تحقيق د. طه جابر الفياض ط ١ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية الرياض ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م.
٢٤. المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل تأليف علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي علاء الدين أبو الحسن المعروف بأبن اللحام تحقيق محمد مظهر بقا - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٢٥. المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي ت ١٣٠٨ هـ - دار أحياء التراث العربي - أعيد طبعه بالاوفاست.
٢٦. المستصفي من علم الاصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، مطبعة المطبعة الاميرية ط ١٣٢٢ هـ.
٢٧. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية تحقيق محي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي وطبعة دار المدني.



٢٨. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري تحقيق أحمد عميد الله وحسن حنفي وأحمد بكير المطبعة الكاثوليكية - دمشق ١٩٦٥م، المعهد الفرنسي للدراسات العربية وطبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
٢٩. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ت سنة ٥٩٧هـ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا راجعه وصححه نعيم زرزور - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٠. المنحول: محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر أو ط ٢ دمشق ١٤٠٠هـ.
٣١. الواضح في أصول الفقه تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محد بن عقيل البغدادي الحنبلي ٥١٣هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وزير الشؤون الإسلامية والاقواق والدعوة والارشاد الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. مؤسسة الرسالة.
٣٢. تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت سنة ٤٦٣هـ - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.



٣٣. تفسير النصوص في الفقه الاسلامي للدكتور محمد أديب صالح المكتب الاسلامي الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٤. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزيء ت سنة ٧٤١ هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الله محمد الجبوري - كلية الشريعة جامعة بغداد، ساعدت جامعة بغداد على طبعه ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م / بغداد.
٣٥. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير محمد أمير المعروف بأمر بادشاه - دار الكتب العلمية.
٣٦. سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ت سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.
٣٧. سنن أبي داود للأمام أبي داود سليمان بن الاشعث بن أسحاق الأزدي السجستاني ت سنة ٢٧٥هـ - دار المصرية اللبنانية - القاهرة ١٩٨٨م.
٣٨. سنن الدار قطني لشيخ الإسلام الحافظ علي بن عمر الدار قطني ت سنة ٣٨٥هـ الطبعة الرابعة - ١٩٨٦ عالم الكتب - بيروت.



٣٩. شرح البدخشي (منهاج العقول) على منهاج الاصول في علم
الأصول محمد بن الحسين البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح
وأولاده، طبعة دار الكتب العلمية.
٤٠. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: عضد الملة والدين ت
٧٥٦هـ، المطبعة الاميرية.
٤١. شرح اللمع: أبو إسحاق الشيرازي حقه ووضعه فهارسه عبد
المجيد التركي دار الغرب ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٢. شرح تنقيح الفصول في أختصار المحصول في الأصول:
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدریس القرافي ت ٦٨٤هـ
تحقيق طه عبد الرؤوف دار الفكر ط ١، ١٣٩٣هـ.
٤٣. صحيح مسلم بشرح النووي أبو زكريا يحيى بن شرف
النووي ت ٦٧٦هـ ط ٢ دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ
وطبعات أخرى.
٤٤. صحيح مسلم للأمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري النيسابوري ت سنة ٢٦١هـ مطبوع مع شرحه -
مراجعة الشيخ خليل الميس الطبعة الاولى - ١٩٨٧م دار
العلم للطباعة والنشر - بيروت.
٤٥. طبقات الفقهاء: أبو إسحق الشيرازي ت ٤٧٦هـ تصحيح
ومراجعة الشيخ خليل الميس: دار القلم.



٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري للأمام الحافظ بن حجر العسقلاني تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الاولى ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية بيروت.
٤٧. قواطع الادلة في الأصول تأليف ابي المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني ت سنة ٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن أسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الاولى.
٤٨. مسلم الثبوت في اصول الفقه للأمام المحقق محب الله بن عبد الشكور مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بذييل المستصفي - الطبعة الاولى ١٣٢٢هـ - بولاق مصر الناشر مكتب الشريف الرضي - قم.
٤٩. مسند الامام أحمد بن حنبل الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ، المكتب الاسلامي بيروت.
٥٠. معنى اللبيب عن كتب الأعراب لأبن هشام الاتصاري تحقيق الدكتور مازن المبارك والاستاذ محمد علي حمد الله، طبع دار الفكر - ١٩٦٩م دمشق.
٥١. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للأمام أبي عبد الله محمد بن احمد المالكي التلمساني ت سنة ٧٧١هـ، حققه



- وخرج أحاديثه عبد الوهاب عبد اللطيف الاستاذ بكلية الشريعة
 - جامعة الأزهر - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
٥٢. منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل عثمان بن عمرو المعروف بأبن الحاجب دار الكتب العلمية ط ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٣. موطأ الامام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي - أعداد أحمد راتب عمر موسى الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ - دار النفائس - بيروت.
٥٤. ميزان الاصول في نتائج العقول: محمد بن أحمد السمر قندي تحقيق د. عبد الملك السعدي وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، مطبعة الخلود ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٥. نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر الدومي، دار الكتب العلمية - بيروت.

